

80 نواقض الوضوء | تقريب(شرح المفتاح في الفقه) للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قلت وفقكم الله تعالى فصل واعلم ان نواقض الوضوء ثمانية خارج من سبيل وخروج بول او غائط من باقي البدن
قل او كثرا او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه. وزوال عقل او تغطيته ومس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل -

00:00:00

ولمس ذكر او انتى الاخر بشهوة بلا حائل واصل ميت واكل لحم الجزور. والردة عن الاسلام اعادنا الله تعالى منها وكل ما اوجب غسلا
اوجب وضوءا غير موت. ذكر المصنف وفقه الله هنا نواقض الوضوء. ونواقض الوضوء -

00:00:21

اصطلاحا ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة منه. ما يقرأ على الوضوء اختلف معه الاثار المقصودة منه وعدها
المصنف ثمانية في مذهب الحنابلة ومنهم من عدتها سبعة فاسقط الردة ومنهم من عدتها سبعة فاسقط الردة. لماذا اسقط الردة -

00:00:41

نعم استنى لانها توجب الغسل لانها توجب الغسل واذا اوجبت الغسل فهي عند الحنابلة توجب الوضوء ايضا كما سيأتي. واذا اوجبت
الغسلة فانها توجب الوضوء عند ايضا كما سيأتي. فالخلاف في العدل لفظي. فالناقض -
00:01:22
الاول خارج من سبيل. والسبيل هو المخرج وكل انسان له سبيلان وكل انسان له سبيلان. هما القبل والدبر فكلما خرج من القبل او
الدبر قل او كثر طاهرا او نجسا نادرا او -

00:01:52

معتادا فانه ينقض الوضوء. فمثلا اذا خرج منه البول من قبول فانه ينتقض الوضوء واذا خرج منه الحصى من قبله ما الحكم ينتقم
انه هذا خارج من سبيل وان كان هذا الخارج غير معتاد. لذلك قالوا معتادا غير معتاد. قل او كثر طاهرا او غير طاهر -
00:02:21
طيب هل يخرج من السبيل شيء ظاهر ايش المنى يخرج المنى لكن المنى يجب الغسل. نبغى شيء ظاهر يجب ايش نعم الحنابلة
يقولون كالريح او كولد الفتة امه بلا دم كولد خرج من بطنه -

00:02:59

منامه بلا دم فهذا ظاهر لانه ما خرج النجس وهو الدم لكنه هذه ما يخرج من القبل او الدبر معتادا او غير معتاد طاهرا او نجسا قل او
كثر فكله -

00:03:29

ينقض الوضوء. وثالثها وتناتها خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثرا او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه
فاذا خرج البول او الغائط من غير مخرجهما -

00:03:47

فانهما ينقضان الوضوء كمن انسد مخرجه فشق له في بطنه. كمن انسد مخرجه فشق له في بطنه مخرج يخرج منه بوله او غائطه
فاذا خرج منه البول او الغائب قل او كثر فانه ينتقض وضوءه -

00:04:12

ولو لم يخرج من السبيل. وكذلك اذا خرج منه نجس سواهما. اي نجس سوى البول او الغائب. بشرط ان يفحش. اي يكثر. والحكم في
الكثرة مرده الى حكم العبد والحكم في الكثرة مرده الى العبد -

00:04:32

فالخارج من غير السبيلين عند الحنابلة نوعان الخارج من غير السبيلين عند الحنابلة نوعان احدهما ان يكون خارجا طاهرا ان يكون
خارجا طاهرا فهذا لا ينقض الوضوء فهذا لا ينقض الوضوء -

00:05:03

مثل البساط البخاط هذا خارج طاهر. فلا ينقض الوضوء. وهو يخرج من غير السبيلين والآخر ان يكون خارجا غير طاهر ان يكون

خارجا غير ظاهرين وهو نوعان النوع الاول ان يكون بولا او غانطا. ان يكون بولا او غانطا - [00:05:39](#)

فينقض مطلقا فينقض مطلقا اي قل او كثر والنوع الثاني ان يكون جسما غير بول مو غايب ان يكون جسما غير بول وغانط. كدم فلا ينقض الا اذا كان فاحشا. فلا ينقض الا اذا كان فاحشا - [00:06:08](#)

والراجح في الاعتدال في الفحش حكم اوساط الناس والراجح في الاعتداد بالفحش حكم اوساط الناس وهم من لم يكن موسوسا ولا متبدلوا وهم من لم يكن موسوسا ولا متبدلوا لان الموسوس يعد القليل - [00:06:42](#)

ايش كثيرة والمتبذلة بعد الكثير قليلا فمثلا في الدم من عنده وسوسة يضيق صدره بالقطرة الواحدة فيعدها كثيرا فلو خرج من انهه ضعاف قدر قطرة اعده كثيرا والجزار لو امتلا صدره من الرعاف عده - [00:07:12](#)

قليلا لان المتعارف عليه عنده ان ملابسه كلها وبدنه عند الذبح يكون ممتلئا بالدماء. فالمعتدد به الحكم باوساط الناس والراجح ايضا ان الخارج النجس من باقي البدن غير البول والغائط لا ينقض الموضوع. والراجح ايضا ان الخارج النجس - [00:07:46](#)

سوى البول والغائط من باقي البدن. ولو فحشاء فلا ينقض الموضوع. ولو فحش فلا ينقض الموضوع لكن تجب ازالة النجس. لكن تجب ازالة النجس ولو قدر ان احدا كان على وضوءه فشج رأسه وخرج منه دم كثير - [00:08:18](#)

وامتلأت ثيابه بالدماء فينقض وضوئهم لا ينتقض الراجح انه لا ينفع لكن اذا اراد ان يصلي لابد ان يزيل الدم عن ثيابه. وثالثها زوال العقل او تغطيته زوال العقل او تغطيته. وزواله حقيقة اذا فقد اصله بالجتون - [00:08:45](#)

وزواله حقيقة اذا فقد اصله بالجتون او حكما بالصغر او حكما بالصغر فان العقل غير موجود فان العقل غير موجود بكماله في الصغير. فان العقل غير موجود بكماله في الصغير - [00:09:13](#)

واما تغطية العقل فالمراد بها ستره مع وجود اصله واما تغطية العقل فالمراد بها ستره مع وجود اصله كالمغمى عليه او النائم نوما مستغرقا كالغمى عليه او النائم نوما مستغرقا. فإذا زال العقل او غطي فانه - [00:09:41](#)

يجب على العبد ان يعيid وضوئه ولو قدر ان خطيبا وهو يخطب الجمعة ان فعل فاغمي عليه ثم رش عليه رش عليه الماء فافاض ثم اتم خطبته ثم صلى بالناس - [00:10:11](#)

فان حكم الصلاة باطلة ان عبود الطلاق باطلة. لماذا لأنه غطي عقله باغمائه لانه غطي بعقله باغمائه فلا بد ان يتوضأ ثم يصلي بعد ذلك بالناس ورابعها مس فرج ادمي - [00:10:41](#)

قبلا كان او دبرا متصل اي غير منفصل والمراد بالمنفصل البائن من البدن. والمراد بالفصل المنفصل البائن من البدن. اي المنقطع من والمراد بالمتصل الباقى في البدن بيده بلا حائل. يعني مباشرة بلا ساتر يستره - [00:11:11](#)

فيفضي بيده اليه فيفضي بيده اليه والراجح انه لا ينقض الموضوع. والراجح انه لا ينقض الموضوع. وخامسها لمس ذكر او انتى الآخر لشهوة بلا حائل والمراد بالشهوة التلذذ فإذا وجدت اللذة فقد وجدت الشهوة. فإذا وجدت اللذة فقد وجدت الشهوة. فالتلذذ - [00:11:42](#)

دليل وجودها وقوله بلا حائل هي كما تقدم اي بالافضاء بال المباشرة فيلمس الذكر او الانثى الاخر مباشره اي ببشرته مفضيا اليها بدون حائل بينهما. والراجح انه لا ينقض ايضا. والراجح انه لا - [00:12:17](#)

ايضا وسادسها غسل ميت والمراد بالغسل مباشرة جسد الميت بذلكه مباشرة جسد الميت بذلكه. فمن باشر جسد الميت ذلك الله يسمى غاسلا فإذا كان كذلك انتقض وضوئه ومن لم يباشره لا يسمى غاسلا فلا ينتقض وضوئه. كمن يصب الماء عليه كمن يصب الماء عليه - [00:12:49](#)

او من يحمله ليحوله من موضع الى موضع. فيختص نقل الوضوء بغازل الميت وهو المباشر له بذلك بدنـه. وسابعها اكل لحم الجذور والمراد بالجذور ايـش بالجذور الابل المراد بالجذور الابل فإذا اكل لحم الابل فقد انتقض وضوئه. طيب في اي حديث - [00:13:25](#) ما دليله عند الحنابلة هذا يا لهـوى ايـوا عندي حديث جاب شمرة رظـي الله عنه انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم نتوضاً من لحوم من لحم الغنم قال ان شئت قال اتوا من لحوم - [00:14:04](#)

من لحم الابل قال نعم. وكذلك في حديث البراء بن عائشة. قال الإمام أحمد في حديثان صحيح ان حديث جابر بن شمرة والبراء بن عازم طيب الحديث ايش فيه؟ لحم الابل ام لحم الجزور - [00:14:41](#)

ها معناه الحديث ما فيه لحم جزور في لحم الابل ما في حديث لا عن الجزور طيب لماذا عدل الحنابلة؟ مع انهم يوصفون باتباع الحديث ولا سيما الإمام أحمد منهم - [00:14:56](#)

الى لفظ لحم الجزور نعم لاختصاص النقض عند الحنابلة بما يجزر من لحم الابل اي ما يحتاج الى قطعه بسكين تفصله عن العظام - [00:15:12](#) وما لم يكن مجزورا منها فانه لا ينقض عنده عند الحنابلة لا ينقض نحو كبد وطحال وسائر ما في الحوايا كذا لحم رأس فانه لا ينقض عند الحنابلة لانه لا يجزر بسكين ولا يقطع به - [00:15:55](#)

فلما جل هذا عدلو عن قولهم لحم الابل الى قولهم لحم الجزور. والراجح انه كله ينقض فكل ما كان لحما من الابل من رأس او كبد او طحال او ما خالط عظما فان - [00:16:19](#)

انه ينقض الوضوء. ثم ذكر المصنف ضابطا في الباب فقال وكل ما اوجب غسلا او جب وضوءا غير فموجبات الغسل عند الحنابلة توجب مع الغسل وضوءا. فمثلا من الغسل عند الحنابلة خروج المنى دفقا بلذة. فإذا دفق احد المنى بلذة وجب عليه - [00:16:39](#) الغسل. ويجب عليه عند الحنابلة مع الغسل ان يتوضأ. واستثنوا من هذا الغسل عن الموت الغسل عن الموت يعني غسل الميت فلا يجب معه الوضوء وعلوه بقولهم لانه عن غير حدث. فيستحب ولا - [00:17:09](#) لا يجب فيستحب ولا يجب. والراجح ان ما اوجب غسلا لم يوجب وضوءا ويكتفى بالغسل عن الوضوء. ويكتفى بالغسل عن الوضوء. فإذا اغتسل العبد اندفع عنه الحدث الاكبر وما دونه. وهو الحدث الاصغر. ويسمى هذا - [00:17:39](#) ضابطا لماذا يسمى كل ما اوجب حسنا او جب وضوءا يسمى ضابطا لاختصاصه بتقييده قاعدة في باب معين لاختصاصه بتقييد قاعدة في باب معين وهو باب نواقض الوضوء وهو نواقض الوضوء وما جرى هذا المجرى فانه يسمى ضابطا ولا يطلق عليه اسم القاعدة الكلية - [00:18:08](#)

وقد اتفق المذهبان ان نوافذ الوضوء نوعان. وقاعدة المذهب عند الحنابلة ان نواقض الوضوء نوعان احدهما نواقض صغير. نوافذ نواقض صغير نواقض صغير وهي موجبات الوضوء التي تقدم. وهي موجبات الوضوء التي تقدمت - [00:18:44](#) والآخر نواقض كبير وهي موجبات الغسل سوى الموت. موجبات الغسل سوى الموت. هذه قاعدة المذهب في نواقض الوضوء والراجح ان النواقض الكبير لا توجب وضوءه. والراجح ان النواقض الكبير لا توجب - [00:19:14](#) وضوءا نعم - [00:19:45](#)